

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵙⵉ
ⵏ ⵉⵔⵓⵔ ⵏ ⵉⵔⵓⵔ
ⵏ ⵉⵔⵓⵔ ⵏ ⵉⵔⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع التواصل

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Communication

الوزير

قرار

وزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 048/25 بتاريخ 10 أكتوبر 2025

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد

في مجال السمع البصري والسينما

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط

وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

✓ وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد

مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم

تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

✓ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة

والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد

تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛

✓ وعلى مقرر رئيس الحكومة بوضع منصبين ماليين رهن إشارة قطاع التواصل برسم السنة المالية 2024

لتشغيل خبيرين بموجب عقود.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير

بموجب عقد في مجال السمع البصري والسينما.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

▪ أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛

- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة في المادة الثالثة من هذا القرار؛
 - أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم لخمس سنوات (5) على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
 - أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية في المجال المطلوب لا تقل عن خمس سنوات عند إبرام العقد، سواء في القطاع العام أو الخاص، وفي المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة؛
 - أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.
- المادة الثالثة: يتولى الخبير في مجال السمي البصري والسينما القيام بالمهام التالية:
- الإشراف على إعداد إستراتيجية ومخططات عمل خاصة بمجال السمي البصري والسينما؛
 - المساهمة في إعداد وإغناء برامج التكوين والبحث في المجالات المرتبطة بالمهن السمية البصرية والسينما والميادين المرتبطة بها؛
 - مواكبة الرهانات الجديدة التي يفرضها مجال السمي البصري والسينما؛
 - مساهمة التطورات الرقمية والتقنية والحضارية التي يعرفها مجال السمي البصري والسينما؛
 - المشاركة في إعادة هيكلة الشركات مع المتدخلين في مجال السمي البصري والسينما؛
 - المشاركة والمساهمة في تطوير مجال السمي البصري والسينما؛
 - المشاركة والمساهمة في توطيد التعاون في مجال التكوين المستمر والتدريب في مجال السمي البصري والسينما؛
 - المساهمة في إعداد ووضع برامج البحث العلمي والتكنولوجي في المجالات المرتبطة بالسمي البصري والسينما؛
 - إعداد تقارير ومذكرات خاصة في مجال السمي البصري والسينما؛
 - إعداد الدراسات المرتبطة بمجال السمي البصري والسينما؛
 - تقديم الخبرات والاستشارات في مجال السمي البصري والسينما.
- المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنتين (2)، ويمكن تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل- قطاع التواصل؛
- السيرة الذاتية للمتريش (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- سجل عدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛

- نسخ من شواهد العمل والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على التجربة المهنية المطلوبة.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح الكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الالكتروني drh@mjcc.gov.ma، كما تودع مقابل وصل بالاستلام، ملفات الترشيح في أربع (4) نظائر بمقر قطاع التواصل الكائن بشارع علال الفاسي - مدينة العرفان السويسي- الرباط لدى كتابة السيد الوزير، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من 2025... 2025... 2025... إلى غاية 2025... 2025... 2025...

المادة السابعة: تتولى الإدارة دراسة الترشيحات التي يتم التوصل بها لاختيار المترشح(ة) المراد تشغيله خبيرا، وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح أو كانت الترشيحات المتوصل بها غير مستوفية للشروط المطلوبة، يمكن لرئيس الإدارة، أن يختار بمبادرة منه، الشخص المراد تشغيله خبيرا شريطة توفره على الشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma، وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط، في:

10 مارس 2025

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل